21 – راد بونتياك
22 – روديو *
23 – روزارا
24 – سمبليراد *
25 – ستمستار
26 – سنفونية

الأصناف ذات القشرة البيضاء

1 – أكسانت
2 – أدورة
3 – أقرية
4 – عايدة
5 – أيلزا
6 – أجاكس
7 – عجيبة
8 – أكيرة
9 – ألغرو
10 – أمبو
11 – أنا
12 – أبولو
13 – أرانكا
14 – أرقوس
15 – أريان
16 – أرندة
17 – أرمادة
18 – أرنوفة
19 – عتيقة
20 – أطلس
21 – بالانس
22 – بالاد
23 – براكة
24 – بوران
25 – كانتات
26 – كارليتا
27 – سيزار
28 – كنكورانت
29 – كوسموس
30 – ديامان
31 – ديتا
32 – أيلودي
33 – ألفيرا
34 – استيمة
35 – اسكورت
36 – فابولة
37 – فاموزة
38 – فولفة
39 – فريزية
40 – قرانولة
41 – هنة
42 – إيدول
43 – إيلونة
44 – اسنة
45 – جيرلة
46 – كنباك
47 – كنقستون
48 – كوريقان
49 – العبدية *
50 – لاتونة
51 – ليزيتة
52 – لولة
53 – مرادونة
54 – ميراكال
55 – مونااليزة
56 – منديال
57 – نافان
58 – نيكولا
59 – نوفيتة
60 – أوبيلكس
61 – أوزيران
62 – أوستارة
63 – بامينة
64 – بنتلندال
65 – بنتلندسكوير
66 – بروفنتو
67 – ريماركا
68 – ريزي
69 – سافران*
70 – ساحل
71 – سامنتة
72 – ساتينة
73 – سيكورة
74 – سلاني
75 – سبونتة
76 – سوبر ستار
77 – تيرا *
78 – تيمات
79 – تولا
80 – ألترا *
81 – فالور
82 – فيفالدي
83 – قزانتية
84 – ياسمينة

*** ألاصناف الجديدة**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004، يحدّد مبلغ التعويض القابل للتحويل والمتعلّق بالتكوين وتحسين المستوى بالخارج لمدّة تساوي ستة أشهر أو تقلّ عنها.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجيّة،

ووزير الماليّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–309 المؤرّخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمّن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما، لا سيّما المادّة 30 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادّة 30 من المرسوم الرئاسيّ رقم 03–309 المؤرّخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، حسب الجدول الآتي :

المدة	المنطقة الأولى	المنطقة الثانية
من اليوم الأوّل إلى اليوم العاشر	6.400 د.ج/ اليوم	5.500 د.ج/ اليوم
من اليوم الحادي عشر إلى اليوم التاسع والعشرين	مبلغ جزافي قدره 64.000 دج و2.500 د.ج/اليوم، ابتداء من اليوم الحادي عشر	مبلغ جزافي قدره 55.000 د.ج و2.000 د.ج/اليوم، ابتداء من اليوم الحادي عشر
شهر واحد والمضاعف الكامل للشهر	90.000 د.ج/ الشهر	75.000 د.ج/ الشهر
شهر واحد وجزء من الشهر	مبلغ جزافي قدره 90.000 د.ج و2.000 د.ج/ اليوم، ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين	مبلغ جزافي قدره 75.000 د.ج و1.500 د.ج/ اليوم، ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين

المادّة 2 : تمنح زيادة تقدّر بعشرين في المائة (20%) من المبلغ المحدّد في المادّة الأولى أعلاه للأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين التابعين لمؤسّسات البحث وأساتذة مؤسّسات التعليم والتكوين العاليين المستفيدين من تربص بالخارج.

المادّة 3 : تمنح زيادة تقدّر بأربعين في المائة (40%) من المبلغ المحدّد في المادّة الأولى أعلاه، للمشاركين في الملتقيات العلمية والمؤتمرات والحلقات الدراسية وفي كلّ تظاهرة علمية وتكنولوجية يقدّم المستفيد فيها عرضا.

هذه الزيادة غير قابلة للجمع مع الزيادة المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه.

المادّة 4 : يخفض مبلغ المنحة بنسبة خمسين في المائة (50%) إذا توفر للمستفيد من التربص تكفل جزئي يغطي تكاليف إيوائه ويخفّض هذا المبلغ بنسبة خمس وسبعين في المائة (75%) إذا كان التكفّل كلّيا.

المادّة 5 : تتكفّل الهيئة المستخدمة بمصاريف التسجيل أو المشاركة في التداريب والملتقيات العلمية والمؤتمرات والحلقات الدّراسية وكلّ تظاهرة علمية وتكنولوجية طبقا للتنظيم المعمول به في حالة عدم تكفل الشريك الأجنبي بها.

المادّة 6 : تحدّد قائمة بلدان المنطقتين الأولى والثانية المذكورتين في المادّة الأولى أعلاه كما يأتي :

المنطقة الأولى :

1 – بريطانيا العظمى
2 – فرنسا
3 – بلجيكا
4 – ألمانيا
5 – سويسرا
6 – إيطاليا
7 – السويد
8 – اليابان
9 – هولندا
10 – إسبانيا
11 – الولايات المتحدة الأمريكية
12 – اليونان
13 – قطر
14 – كوريا
15 – كندا
16 – النمسا
17 – إفريقيا الجنوبية
18 – الصين
19 – الإمارات العربية المتحدة
20 – البحرين
21 – الكويت
22 – سلطنة عمان

المنطقة الثانية :

بلدان أخرى

المادّة 7 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أوّل يناير سنة 2004.

المادّة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004.

وزير الدّولة،
وزير الشؤون الخارجيّة
عبد العزيز بلخادم

وزير الماليّة
عبد اللطيف بن أشنهو

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية

قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 17 يناير سنة 2004، يحدّد كيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصّيد البحري المستأجرة و السّفن الحاملة للرّاية الأجنبية وشروط ذلك.

إنّ وزير الصّيد البحري والموارد الصّيدية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–350 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بالإدارة البحريّة المحلّية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الصّيد البحري والموارد الصّيدية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–419 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 الّذي يحدّد شروط تدخّل سفن الصّيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفيّاته،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّتين 18 و21 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–419 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيّات إبحار الملاحظين على متن سفن الصّيد البحري المستأجرة وشروط ذلك من طرف أشخاص طبيعيين من جنسيّة جزائريّة أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري والسفن الحاملة للراية الأجنبية التي يستغلّها أشخاص طبيعيون من جنسية أجنبية أو معنويون خاضعون للقانون الأجنبي والمتدخلون على مستوى منطقة الصّيد المحفوظة.

المادّة 2 : الملاحظ هو شخص طبيعي من جنسية جزائريّة له مؤهّلات في مجال الصّيد البحري.

وتعيّنه السلطة المكلّفة بالصّيد البحري وتتمثل وظيفته في التأكّد من أن نشاطات الصّيد البحري يتم القيام بها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من طرف سفن الصّيد البحري التي يستأجرها أشخاص طبيعيون من جنسية جزائريّة أو معنويون خاضعون للقانون الجزائري، ومن طرف سفن صيد تحمل الراية الأجنبية يستغلها أشخاص طبيعيون من جنسية أجنبية أو معنويون خاضعون للقانون الأجنبي والمتدخلون على مستوى منطقة الصّيد المحفوظة وتقديم تقرير للسلطة المكلّفة بالصّيد البحري.

المادّة 3 : تسلّم السلطة المكلّفة بالصّيد البحري لكلّ ملاحظ شهادة تثبت تعيينه بصفة ملاحظ.

يتعيّن على مجهّز السفينة إبحار الملاحظ أو الملاحظين الذين تعيّنهم السلطة المكلّفة بالصّيد البحري على متن السفن.

المادّة 4 : يجب على قائد سفينة الصّيد البحري أن يوفّر للملاحظ على وجه الخصوص ما يأتي :

– المعطيات المتعلّقة بنشاطات الصّيد البحري،

– إمكانية استعمال أجهزة المراقبة،

– الترخيص بالاتصال، كلّما يتطلب الأمر ذلك، بالإدارة المكلّفة بالصّيد البحري بواسطة أجهزة الاتصال الموجودة على متن السفينة،

– إمكانية الوصول إلى كلّ أجزاء سفينة الصّيد البحري التي تتم فيها نشاطات الصّيد البحري والتحويل والاستيداع،

– المساعدة من أجل فحص آلات الصّيد البحري على متن السفينة،

– الترخيص بالتصوير أو التقاط صور لنشاطات الصّيد البحري وكذا آلات أو تجهيزات الصّيد البحري،